وليس قوله لهما متعلقا بشرط كما قال ح لوجود المعذور المذكور عليه لانه
حينئذ يكون بيانا للشارط لكن يلزم على اعرابه ر تقديم معمول المضاف اليه
على المضاف لان عبارة المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار لهما في انواع
البيع واجيب ايضا بان قول المنهاج ولاحدهما اى اذا وافقه الآخر عليه
ايقاع اثره اى الخيار واثره هو الفسخ او الاجازة وظاهر كلامه ان
الخيار ثابت لهما وان الاثر هو الثابت للاجنبى ولا معنى لثبوت الخيار
الا ثبوت اثره ولعله لما كان الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان
المقصود من الخيار بالحقيقة هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم له
ثبوت الخيار ويدل على هذا قوله وليس لشارطه يعنى الاثر للاجنبى
خيار هذا ما ظهر سنوبرى وهذا يدل على ان المنفى الخيار لا اثره
فلا حاجة لتقدير مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للاجنبى كما
ع م ر وعبارة ع ش شرطا ايقاع اثره فهو صادق بان يشرط
الاثر من الاثنين مع كون الشرط لاحدهما فقط او بان يجعلا ايقاع
الاثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد او يشرط الاثر لاثنين وهما معا عن
الاثنين وعلى ذلك لو كان احدهما عن البائع والآخر عن المشترى
فلكل الاجازة والفسخ وان كانا معا عن احد العاقدين هل يجب
على كل موافقة الآخر فى الاجازة والفسخ ام لا فيه نظر والاقرب
الثانى لانه كلا مالك لايقاع الاثر لا وكيل منه فلا يجب الموافقة
ومع ذلك لم نظهر وجه لكونه شرط لهما او ايقاع الاثر من غيرهما
فانه لا معنى لثبوت الخيار الا ايقاع الاثر الا ان يقال ان الخيار
المشروط لهما او لاحدهما هو استحقاق المشروط له الفسخ والاجازة
والاثر هو التلفظ بفسخت او اجزت وينافى هذا قوله بعد وليس
لشارطه للاجنبى خيار فانه يقتضى انه اذا شرط ايقاع الاثر لغيره لا
يكون له خيار الا ان يقال اراد بالخيار هنا ايقاع الاثر بنفسه
ام من اجنبى والاوجه كما قاله الزركشى اشتراط تكليفه الاجنبى
لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك
لا توكيل وهو الاقرب هم ر ع ش وشرطا ذلك اى ايقاع

الاثر

الاثر من واحد اى من اجنبى واحد ع ش فهو تعميم فى الاجنبى وليس
لشارطه اى وقوع الاثر لانه يفهم من صنيعه ان الاجنبى لا يشرط
له خيار بل وقوع الاثر ويحتمل رجوع الضمير للخيار ويكون فى
ذلك اشارة الى اتحاد الخيار والاثر ح ل وقوله خيار اى اثر
خيار الا ان يموت اى او جن او يغمى عليه كما يفيده قوله قبيل
الفصل كخيار الشرط من انه اذا مات او جن من شرط له الخيار
من العاقدين انتقل لوارثه او وليه م ر قال وفى معنى ما ذكر من
موكل العاقد وسيده ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل
م ر وينبغى عوده لهما اذا افاق ع ش قال فى حج عليه م ر ولو كان
الوارث غائبا ح م ل لا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل
نقول بلزوم العقد بفراغ المدة او لا ويعرض بعد الخيار الى
بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب انه يقال ان بلغه
الخبر قبل فراغ المدة يثبت له ما بقى منها والا لزم العقد لانه
لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام وليس لوكيل احدهما اى
المالكين اى فى العقد وهذا تقييد لقوله لهما شرط خيار لهما او
لاحدهما فهو مقيد فى المسئلتين ع ش اى محل شرط الخيار للآخر
او للاجنبى اذا كان الشارط غير وكيل وقوله للآخر اى ولو مع نفسه
فان شرط ذلك بغير اذن بطل العقد ه ق ل وله شرطه لموكله
اى ما لم ينهه عن ذلك ع ش اى بيع خرج بالبيع ما عداه فلا
يثبت فيه خيار الشرط قطعا وان جرى خلاف فى ثبوت خيار
المجلس فيه ع ش فيه خيار مجلس يؤخذ من المتن والشرح ان
كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا فى امور
خمسة ثلاثة فى المتن واثنتان فى الشرح اعنى قوله واستثنى الخ
الا فيما يعتق الخ لا يخفى ان هذا الاستثناء متعين لانه لو اقتصر على قوله
لهما شرط خيار لهما او لاحدهما فى كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لان من
جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس
فيقتضى ان لهما ان يشرطاه اى خيار الشرط للمشترى وليس كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1